

الإعلان الدستوري في سوريا: صلاحيات استثنائية للرئيس الانتقالي ومخاطر تكريس حكم سلطوي يعيق الانتقال إلى الديمقراطية



تدعو "سوريون" إلى مراجعة شاملة للإعلان الدستوري لضمان طابعه الانتقالي وترسيخ مبدأ فصل السلطات وتوسيع المشاركة المجتمعية في مسارات الصياغة والتنفيذ وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة، فضلا عن عدم تهميش أي من المكونات القومية أو الدينية أو الثقافية، وتكريس السيادة الشعبية كأساس لأي عقد اجتماعي جديد

تموز/ يوليو 2025



الإعلان الدستوري في سوريا: صلاحيات استثنائية للرئيس الانتقالي ومخاطر تكريس حكم سلطوي يعيق الانتقال إلى الديمقراطية

تدعو "سوريون" إلى مراجعة شاملة للإعلان الدستوري لضمان طابعه الانتقالي وترسيخ مبدأ فصل السلطات وتوسيع المشاركة المجتمعية في مسارات الصياغة والتنفيذ وتفعيل آليات الرقابة والمساءلة، فضلاً عن عدم تهميش أي من المكونات القومية أو الدينية أو الثقافية، وتكريس السيادة الشعبية كأساس لأي عقد اجتماعي جديد

تم إنجاز هذا العمل بدعم من قبل الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا العمل هي مسؤولية "مركز سيففاير لحقوق المدنيين / Ceasefire centre for civilian rights" و"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" وحدهما، ولا تعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

جدول المحتويات

4	1. تمهيد:
4	1.1 سياق الإعلان:
4	1.2 مؤتمر الحوار الوطني السوري:
5	1.3 لجنة صياغة مسودة الإعلان الدستوري:
5	1.4 منهجية الورقة ومحاورها الأساسية:
6	2. المحور الأول: صلاحيات الرئيس الانتقالي للجمهورية ومسألة الفصل بين السلطات:
6	2.1 تركّز الصلاحيات بيد الرئيس وغياب التوازن المؤسسي:
7	2.1.1 تعيين أعضاء مجلس الشعب:
7	2.1.2 ترسيخ القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة:
7	2.1.3 التوقيع على المعاهدات الدولية:
7	2.1.4 إعلان الحرب والتعبئة العامة وحالة الطوارئ:
8	2.1.5 تعديل الإعلان الدستوري:
8	2.2 تبعية القضاء وإضعاف استقلاليته:
10	2.3 مخالفة الالتزامات الدولية والمعايير الدستورية:
11	3. المحور الثاني: العدالة الانتقالية في الإعلان الدستوري:
11	3.1 اختزال المفهوم وتقييد المساءلة:
12	3.2 حدود حرية التعبير:
13	3.3 غياب لتجريم خطاب الكراهية:
14	3.4 إطار قانوني غير مكتمل:
15	4. المحور الثالث: عدم شمولية الإعلان الدستوري لمكونات الشعب السوري:
15	4.1 اسم الدولة والهوية القومية العربية:
15	4.2 ديانة الرئيس ومصدر التشريع:
15	4.3 الاقتصار على اللغة العربية وإنكار التعددية الثقافية:
16	4.4 غياب التمثيل السياسي وتجاهل تنوع المكونات:
17	4.5 غياب الديمقراطية ومبدأ السيادة الشعبية:
18	5. مقارنة بين الدساتير السورية (1950 و 1973 و 2012) والإعلان الدستوري (2025):
22	6. توصيات:

1. تمهيد:

1.1. سياق الإعلان:

في أعقاب إلغاء العمل بدستور عام 2012، بموجب بيان ما عُرف بـ "مؤتمر النصر" الصادر في 29 كانون الثاني/يناير 2025، أعلنت الإدارة السورية الانتقالية، في 2 آذار/مارس، عن تشكيل لجنة من سبعة خبراء قانونيين/ات، كُلفوا بصياغة مسودة الإعلان الدستوري للمرحلة الانتقالية القادمة.

وبالإضافة إلى بيان "مؤتمر النصر"، استند تشكيل لجنة صياغة الإعلان الدستوري على مخرجات "مؤتمر الحوار الوطني" الذي عُقد في شباط/فبراير 2025، والذي دعا إلى إعداد إعلان دستوري يهدد لمرحلة انتقالية قائمة على سيادة القانون، والعدالة، والمواطنة. كما استند الإعلان، وفق ما جاء في مقدمته، إلى دستور الاستقلال لعام 1950.

وعلى الرغم من هذا الارتكاز على مرجعيات يُفترض أن تمنحه شرعية تاريخية أو توافقية، ترى "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أن الإعلان يثير إشكاليات تتعلق بشرعيته، ومضمونه، ومدى قدرته الفعلية على تلبية تطلعات السوريين/ات بعد أكثر من عقد من الانتفاضة والمعاناة. فالإعلان لا يُقدّم كوثيقة انتقالية مؤقتة ومحددة الصلاحية، ولا يُطرح كدستور دائم نابع من إرادة شعبية حرّة، بل جاء في صيغة هجينة -تتجاوز الإطار المؤقت، دون أن ترقى إلى نص دستوري مكتمل- وهي صيغة قد تُظهر مرونة شكلية، لكنها تفتح المجال لإشكاليات قانونية وسياسية عميقة. إذ يضع الإعلان، المؤلف من 53 مادة، أسس منظومة حكم مفصلة، قابلة للاستمرار لسنوات، دون أن تكون نتاجاً لنقاش وطني جامع وحقيقي، أو نتيجة مسار تشاركي شفاف. وبدلاً من أن يفتح الباب أمام انتقال ديمقراطي حقيقي، يُخشى أن يُستخدم كأداة لإعادة إنتاج الحكم المركزي الشمولي، وتكريس ممارسات إقصائية تحت غطاء قانوني جديد، ما يُقوّض مبدأ التأسيس الدستوري التعددي الذي يفترض أن يُواكب لحظة التحوّل السياسي في البلاد.

قدّمت اللجنة مسودة الإعلان الدستوري المؤقت إلى الرئيس الانتقالي أحمد الشرع، الذي وقعه في 13 آذار/مارس 2025، ليكون مرجعية دستورية للفترة الانتقالية التي حددها الإعلان بخمس سنوات.

1.2. مؤتمر الحوار الوطني السوري:

عُقد مؤتمر الحوار الوطني السوري في دمشق في 24-25 شباط/فبراير 2025، بهدف إطلاق مسار تشاوري يهدد لصياغة إعلان دستوري وتحديد ملامح المرحلة المقبلة. وفي إطار التجهيز للمؤتمر، استضافت لجنة تحضيرية تتألف من سبعة أعضاء جلسات نقاش في مختلف المحافظات وتشاورت مع حوالي 4000 شخص لجمع وجهات النظر التي من شأنها أن تساعد في وضع تصور لإعلان دستوري وإطار اقتصادي جديد وخطة للإصلاح المؤسسي.

وعلى الرغم من الأهمية الرمزية والسياسية التي حملها عقد المؤتمر، إلا أنه أثار منذ لحظة الإعلان عنه موجة واسعة من الانتقادات، طالت شكله ومضمونه على حد سواء. فقد جاء التحضير له بشكل متسرّع ومقتضب، إذ لم يُعلن عنه سوى قبل يومين من انعقاده، ما اعتبره عدد من المدعويين مؤشراً على غياب الجدية والاستعداد الكافي لمقاربة هذا الاستحقاق الوطني الهام، ودفع بعض الشخصيات السياسية والأكاديمية إلى الاعتذار عن الحضور.

كما طُرحت تساؤلات جدية بشأن تمثيل المكونات السياسية والقومية، إذ أشار المجلس الوطني الكردي إلى غياب قوى فاعلة عن الدعوة، واعتبر أن المشاركة جرت على نحو انتقائي لا يعكس مبادئ الشراكة الوطنية. [وافتقر المؤتمر كذلك إلى آليات واضحة](#) لتنفيذ مخرجاته أو ضمان متابعة توصياته، ما أثار شكوكاً حول فعاليته ومآلاته. أما [بيانه الختامي](#)، فرغم تأكيده على مفاهيم كـ"وحدة سوريا" و"سيادتها"، فقد صدر [عاملاً ومجرداً](#) من أي التزامات ملموسة، خصوصاً في ظل غياب جدول زمني أو رؤية تفصيلية لمسار المرحلة الانتقالية. وبذلك، بدأ المؤتمر أقرب إلى رسالة موجهة إلى المجتمع الدولي (الخارج)، أكثر من كونه منصة حوار وطني حقيقية تعبر عن إرادة سياسية وطنية جامعة.

1.3. لجنة صياغة مسودة الإعلان الدستوري:

أثار الإعلان عن تشكيل لجنة صياغة مسودة الإعلان الدستوري، في 2 آذار/مارس 2025، جملة من التساؤلات حول شفافية العملية وجدّيتها. فعلى الرغم من أن اللجنة لم تُعلن رسمياً عن بدء اجتماعاتها، بدأت تسرب محتويات المسودة إلى وسائل الإعلام خلال ساعات من صدور القرار الرئاسي. فقد نشرت شبكات إعلامية غير سورية، بينها ["الجزيرة"](#) و"[المدن](#)"، مقتطفات من بنود الإعلان، ثم مسودة شبه مكتملة مؤلفة من 43 مادة، قبل أن يُعرف ما إذا كانت اللجنة قد عقدت أول اجتماع لها فعلياً. وقد عزّز هذا التوقيت المريب الانطباع بأن المسودة، أو الجزء الأكبر من الإعلان، كانت جاهزة مسبقاً، وأن اللجنة شكّلت لاحقاً لإضفاء طابع قانوني شكلي على قرار مُسبق الإعداد. ويثير غياب أي توضيح رسمي من الجهات المعنية [تساؤلات مشروعة حول مدى شفافية مسار الصياغة](#)، واحترام مبدأ المشاركة، وإمكانية إتاحة الاطلاع المجتمعي على آليات بناء الإطار الدستوري للمرحلة الانتقالية.

أما عن أعضاء اللجنة، فتألف من سبعة قانونيين، بينهم سيدتان. وعلى الرغم من الخلفيات الأكاديمية لأعضاء اللجنة، إلا أن التخصصات تقتصر بالكامل على المجال القانوني، دون أي تمثيل لخبرات في السياسة أو الاقتصاد أو العلوم الاجتماعية، ما يطرح إشكالية خاصة في سياق انتقالي يتطلب مقاربات متعددة الأبعاد. كما يُلاحظ أن معظم الأعضاء يتفاسمون [توجهات فكرية متقاربة](#)، ما يعكس انحيازاً في التشكيل، ويقتضي طيفاً واسعاً من الكفاءات الوطنية التي برزت خلال الانتفاضة السورية، لا سيما تلك المنخرطة في النقاشات السياسية والدستورية على مدار السنوات الماضية. فبدل أن تكون اللجنة مرآة للتنوع المعرفي والسياسي في المجتمع السوري، جاءت محصورة في إطار تقني-قانوني ضيق، ما [يضعف شرعيتها التمثيلية](#) وقدرتها على إنتاج نص دستوري يعكس الطابع التعددي للمرحلة المقبلة. إضافة إلى ذلك، يُلاحظ في اللجنة [غياب تمثيل فعلي للمكونات القومية والدينية](#)، وعدم مراعاة معايير التوازن الجندري - إذ ضمت اللجنة سيدتين فقط من أصل سبعة أعضاء - دون لحظ تنوع الهويات والتوجهات، ما يكرّس محدودية شمول اللجنة وتمثيلها، ويقوّض إمكانات بناء عقد اجتماعي جامع على عملها.

1.4. منهجية الورقة ومحاورها الأساسية:

تستند هذه الورقة إلى تحليل نقدي للإعلان الدستوري السوري المؤقت الصادر في آذار/مارس 2025، وذلك من خلال قراءة قانونية سياسية مقارنة، تأخذ بعين الاعتبار السياق الانتقالي الراهن في سوريا، وتستند إلى المعايير الدستورية الدولية، والالتزامات القانونية لسوريا بموجب المعاهدات التي انضمت إليها.

لا تنطلق الورقة من الإعلان بوصفه وثيقة إجرائية انتقالية فحسب، بل تتعامل معه كـنص تأسيسي مفصلي يُفترض به أن يرسي ملامح النظام السياسي المقبل، ويحدد شكل العلاقة بين الدولة والمجتمع. وفي هذا الإطار، تقارب الورقة الإعلان من خلال ثلاثة محاور رئيسية تُعد من الركائز الجوهرية لأي عملية تحول ديمقراطي:

- مبدأ الفصل بين السلطات وصلاحيات الرئيس الانتقالي للجمهورية.
- مدى تضمين العدالة الانتقالية كآلية شاملة ومنصفة.
- ومدى شمول الإعلان لمختلف مكونات المجتمع السوري وهوياته المتعددة.

تُرقق هذه المحاور بتحليل مقارن يربط بين نص الإعلان الدستوري لعام 2025 والدساتير السورية السابقة للأعوام 1950، 1973، 2012، بهدف قياس مدى التراجع أو التقدم في المبادئ الدستورية الجوهرية المذكورة في الورقة.

لا تدّعي الورقة الإحاطة بكل جوانب النص، بل تركز على الجوانب التي تمس البنية السياسية والدستورية العميقة، وتؤثر مباشرة على شرعية المرحلة الانتقالية وسبل بناء عقد اجتماعي جديد.¹

2. المحور الأول: صلاحيات الرئيس الانتقالي للجمهورية ومسألة الفصل بين السلطات:

يُعد مبدأ **الفصل بين السلطات** أحد الأعمدة الأساسية لأي نظام ديمقراطي يحترم سيادة القانون، وهو ضمانة جوهرية لعدم تركيز السلطة بيد شخص/جهة واحدة، ولضمان مساءلة كل سلطة أمام الأخرى. وقد نصّ الإعلان الدستوري المؤقت على هذا المبدأ في مادته الثانية: "**تؤسس الدولة لإقامة نظام سياسي يركز على مبدأ الفصل بين السلطات**"، لكنه ناقضه في مواده الأخرى عبر تكريس **هيمنة رئاسية شبه مطلقة**.

2.1. تركّز الصلاحيات بيد الرئيس وغياب التوازن المؤسسي:

يتمتع الرئيس الانتقالي بحسب الإعلان الدستوري بصلاحيات تنفيذية وتشريعية شبه مطلقة تشمل إصدار المراسيم والقوانين، تعيين الحكومة، إعلان حالة الطوارئ، تعيين وإقالة كبار الموظفين، والمصادقة على المعاهدات، وتحرم مجلس الشعب من صلاحية عزل الرئيس، أو التصويت على منح الثقة للوزراء أو سحبها، أو فرض رقابة فعالة على السلطة التنفيذية.

¹ أعدت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" ورقة قانونية حول أهم المبادئ الدستورية التي يجب أن يتضمنها الدستور السوري، بحيث تشكل العملية الدستورية أداة تحويلية نحو التغيير الإيجابي. سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. [دستور سوريا الجديد: عشرة مبادئ دستورية من أجل دولة ديمقراطية عادلة تتسع للجميع](#). 31 كانون الثاني/يناير 2025

2.1.1. تعيين أعضاء مجلس الشعب:

تمنح المادة (24) الرئيس الانتقالي للجمهورية صلاحية تشكيل لجنة عليا تختار أعضاء مجلس الشعب، وتشرف على انتخاب ثلثهم عبر هيئات فرعية. أما الثلث المتبقي، فيُعيّنهُ الرئيس مباشرة.² وتؤدي هذه الصيغة إلى إخضاع السلطة التشريعية لهيمنة الرئيس، عبر الجمع بين حقّ الإشراف على العملية الانتخابية وتعيين أعضاء منها، مما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويقوّض الاستقلالية المؤسسية للمجلس، ويفرغ الانتخابات من مضمونها التمثيلي.

2.1.2. ترسيخ القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة:

كما تضيف المادة (33) بعداً إيديولوجياً خطيراً عبر منح الرئيس الانتقالي صلاحية "ترسيخ القيم النبيلة والأخلاق الفاضلة"، وهي عبارة فضفاضة تُستخدم غالباً لتبرير التقييد باسم الأخلاق أو الدين. وتُعد هذه العبارة أحد أخطر الصيغ الإيديولوجية في الإعلان، إذ أن غموضها المفاهيمي يسمح باستخدامها كأداة تقييدية لتبرير السياسات القمعية، كما يُخالف مبدأ الشرعية القانونية الذي يتطلب وضوح القواعد والنصوص، ويهدد التعددية الفكرية والسياسية باسم "القيم".

2.1.3. التوقيع على المعاهدات الدولية:

كذلك تنص المادة (37) على أن الرئيس الانتقالي للجمهورية يتولى "التوقيع النهائي" على المعاهدات المبرمة مع الدول والمنظمات الدولية، لكن إضفاء صفة "النهائي" على توقيعها أنشأ غموضاً في تسلسل إجراءات التصديق على المعاهدات الدولية، بحيث تفتقر مصادقة مجلس الشعب، وفقاً للمادة (30) من الإعلان،³ إلى أي أثر قانوني ملزم في حال لم تُقترن بموافقة الرئيس الانتقالي للجمهورية. ويتربط على امتناع الأخير عن التوقيع تعطيل نفاذ المعاهدة، دون أن يمتلك مجلس الشعب وسيلة دستورية لاستكمال الإجراء أو تجاوزه.

2.1.4. إعلان الحرب والتعبئة العامة وحالة الطوارئ:

إضافة إلى ذلك، تمنح المادة (41)⁴ الرئيس الانتقالي للجمهورية صلاحيات واسعة في إعلان الحرب والتعبئة العامة، وكذلك في إعلان حالة الطوارئ، استناداً إلى موافقة مجلس الأمن القومي، من دون اشتراط موافقة مجلس الشعب (علماً أن تشكيل هذا المجلس يعاني من اختلالات بنيوية وضعف في الاستقلالية، كما ذكرنا آنفاً). ويُشار إلى أن مجلس الأمن القومي قد أنشئ بموجب قرار صادر عن الرئيس السوري الانتقالي أحمد الشرع في 12 آذار/مارس 2025، أي قبل يوم واحد من صدور الإعلان الدستوري. ويتألف المجلس من سبعة أعضاء، يرأسه رئيس الجمهورية

² في 13 حزيران/يونيو 2025، أصدر الرئيس الانتقالي للجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 66 لعام 2025، القاضي بتشكيل لجنة باسم "اللجنة العليا لانتخابات مجلس الشعب". وكلف المرسوم اللجنة العليا بالإشراف على تشكيل هيئات فرعية ناخبة، حيث تنتخب تلك الهيئات ثلثي أعضاء مجلس الشعب. <https://www.sana.sy/?p=2231640>

³ تنص المادة 30 من الإعلان الدستوري على ما يلي: "يتولى مجلس الشعب المهام التالية... ت- المصادقة على المعاهدات الدولية..".
⁴ تنص المادة 41 من الإعلان الدستوري على ما يلي: "(1) يعلن رئيس الجمهورية التعبئة العامة والحرب بعد موافقة مجلس الأمن القومي. (2) إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها الدستورية، لرئيس الجمهورية أن يعلن حالة الطوارئ جزئياً أو كلياً لمدة أقصاها 3 أشهر في بيان إلى الشعب بعد موافقة مجلس الأمن القومي واستشارة رئيس مجلس الشعب ورئيس المحكمة الدستورية ولا تمدد لمرة ثانية إلا بعد موافقة مجلس الشعب.

المؤقت، ويضم وزراء الخارجية والدفاع والداخلية، ومدير الاستخبارات العامة، إلى جانب ثلاثة أعضاء يعيّنهم الرئيس، هم مستشاران وخبير تقني متخصص. وفيما تُلزم المادة (41) استشارة رئيس مجلس الشعب ورئيس المحكمة الدستورية (الذي يعينه رئيس الجمهورية) في حالة الطوارئ، إلا أن القرار يظل في جوهره بيد الرئيس الانتقالي للجمهورية. كما يُشترط موافقة مجلس الشعب فقط لتمديد حالة الطوارئ بعد انقضاء مدتها الأولى البالغة ثلاثة أشهر. تُثير هذه الصلاحيات تساؤلات حول التوازن بين السلطات، لا سيما أن الصيغ المعتمدة لا تفرض رقابة برلمانية فعلية قبل اتخاذ قرارات مصيرية، كالدخول في حرب أو تقييد الحقوق والحريات.


2.1.5. تعديل الإعلان الدستوري:

تنص المادة (50) من الإعلان الدستوري على إمكانية تعديله "بموافقة ثلثي مجلس الشعب بناء على اقتراح رئيس الجمهورية" وهي صيغة تُثير إشكالات في سياق انتقالي يُفترض أن يقوم على التشاركية والرقابة المتبادلة. فحصر حق اقتراح التعديل برئيس الجمهورية المؤقت يُكرّس هيمنة السلطة التنفيذية، ويستبعد باقي السلطات والفاعلين السياسيين والمجتمعيين من المساهمة في إعادة النظر بالإطار الدستوري الناظم للمرحلة. كما أن اشتراط موافقة ثلثي مجلس الشعب لا يُعد ضماناً كافية، في ظل عدم ضمان تمثيله الحقيقي للتعديدية السياسية والمجتمعية. إن هذا الترتيب يفتقر إلى مبدأ فصل السلطات، ويُضعف الرقابة على السلطة التنفيذية، مما قد يفتح الباب أمام تعديلات جوهرية تُجرى بشكل انفرادي أو دون توافق وطني حقيقي.

2.2. تبعية القضاء وإضعاف استقلالته:

وفيما يخص السلطة القضائية، تُعيّن المحكمة الدستورية العليا -الجهة المفترض بها ضبط دستورية القوانين- من قبل الرئيس حصرياً (المادة 47)، مما يجعلها أداة تنفيذية بغطاء قضائي. ويتفاقم هذا الإشكال باستمرار تطبيق قانون السلطة القضائية لعام 1961، الذي يبقي القضاء خاضعاً إدارياً ومالياً للسلطة التنفيذية، في انتهاك لاستقلالية القضاء، حيث يتأسس رئيس الجمهورية مجلس القضاء الأعلى وينوب عنه وزير العدل (المادة 65) ويرأس نصف أعضاء مجلس القضاء الأعلى التابعين له؛ فمعاون وزير العدل موظف في وزارة العدل، ورئيس إدارة التفتيش القضائي أيضاً موظف تابع لوزير العدل. كما يتأسس الأخير النيابة العامة، وبالتالي فهو يرأس النائب العام، وهو ما يزيد من هيمنته على أعضاء السلطة القضائية، ويسلب القضاء استقلاله، وينزع عن القضاة حصانته⁵. ووجهت العديد من الانتقادات إلى هذا النموذج الرئاسي، جاءت من منظمات سورية ودولية، ومنها [تقرير](#) "هيومن رايتس ووتش" الذي اعتبر أن الإعلان يحد من قدرات القضاء على محاسبة الرئيس بسبب "سلطة تسمية جميع أعضاء المحكمة الدستورية العليا السبعة، بدون أي إشراف من قبل البرلمان أو غيره. في غياب آليات تضمن استقلال القضاء، أو بدون إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على التعيينات والترقيات والتأديب والعزل في السلك القضائي".

⁵ للمزيد من التفاصيل أنظر: "سوريا: تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية وتأثيره على حماية وممارسة الديمقراطية". سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 2 شباط/فبراير 2024.



أحمد الشرع

صلاحيات ومناصب الرئيس الانتقالي السوري
وفق الإعلان الدستوري المؤقت لسوريا.

المادة: 1/24

لجنة عليا لاختيار أعضاء مجلس الشعب

يُشكّل

المادة: 3/24

ثلث أعضاء مجلس الشعب

يُعيّن

المادة: 31

السلطة التنفيذية إلى جانب الوزراء (رئيس السلطة التنفيذية)

يُمارس

المادة: 32

منصب القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة

يتولى

المادة: 34

بتسمية نائب له أو أكثر ويحدد اختصاصاتهم ويعفيهم من مناصبهم ويقبل استقالتهم

يقوم

المادة: 1/35

الوزراء ويعفيهم من مناصبهم ويقبل استقالتهم

يُعيّن

المادة: 36

اللوائح التنفيذية والتنظيمية ولوائح الضبط والأوامر والقرارات الرئاسية وفقاً للقوانين

يُصدر

المادة: 37

التوقيع النهائي على المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية

يُمثل الدولة، ويتولى

المادة: 38

رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدول الأجنبية ويقبلهم، ويقبل اعتماد رؤساء البعثات الدبلوماسية الأجنبية

يُعيّن

المادة: 1/39

حق اقتراح القوانين

يملك

المادة: 2/39

القوانين التي يقرها مجلس الشعب وله حق الاعتراض عليها

يُصدر

المادة: 40

العفو الخاص وردّ الاعتبار

يمنح

المادة: 1/41

التعبئة العامة والحرب بعد موافقة مجلس الأمن القومي
يترأس أحمد الشرع مجلس الأمن القومي ويسمي أعضائه

يُعلن

المادة: 2/41

حالة الطوارئ (بعد موافقة مجلس الأمن القومي واستشارة رئيس مجلس الشعب ورئيس المحكمة الدستورية ولا تمدد لمرة ثانية إلا بعد موافقة مجلس الشعب)

يُعلن

المادة: 47

أعضاء المحكمة الدستورية العليا

يُسمي

المادة: 50

تعديل الإعلان الدستوري، ويتم التعديل بعد موافقة ثلثي مجلس الشعب

يقترح

المادة: 51

مجلس القضاء الأعلى بحسب قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961، النافذ

يترأس



2.3. مخالفة الالتزامات الدولية والمعايير الدستورية:

تعارض هذه الصلاحيات الواسعة للرئيس الانتقالي للجمهورية، مع [المبادئ الدستورية المتعارف عليها](#)، وتُشكل خرقاً مباشراً للالتزامات سوريا بموجب عدد من المعاهدات الدولية التي تحدد المبادئ الأساسية للحكم الرشيد والفصل بين السلطات وضمن الحقوق السياسية والمدنية. [فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)، الذي صادقت عليه سوريا عام 1969 (ما يجعل أحكامه ملزمة لها قانوناً)، ينص في مادته (14) على وجوب استقلال القضاء، وفي مادته (25) على ضرورة ضمان المشاركة السياسية عبر انتخابات حرة وتولي المناصب العامة دون تمييز أو إقصاء. كما تلزم المادة (2) منه الدولة باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية لضمان الحقوق الواردة فيه.

على المستوى الإقليمي، انضمت سوريا إلى [الميثاق العربي لحقوق الإنسان](#) عام 2007، وهي بالتالي ملزمة أيضاً بالمواد التي تؤكد على استقلال القضاء (المادة 12)، والحق في المشاركة السياسية (المادة 24). هذه الالتزامات تعزز الأساس القانوني لانتقاد البنية السلطوية التي يكرسها الإعلان الدستوري المؤقت، وتدعم الدعوات لمراجعة جوهرية تضمن توازن السلطات وتقييد صلاحيات الرئيس.

أما [مبادئ لجنة البندقية \(2016\)](#) والمعروفة رسمياً باسم "اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون"، ورغم أن سوريا ليست عضواً فيها، فإنها تُعد من أبرز المراجع الدستورية المعترف بها دولياً، وتستخدمها مؤسسات الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي عند تقييم النصوص الدستورية في سياقات الانتقال السياسي. تشدد هذه المبادئ على ضرورة عدم منح السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية دائمة، وعلى أهمية وجود آليات رقابة مؤسسية متبادلة بين السلطات الثلاث.

كذلك، يعتبر التدخل غير المشروع من قبل السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية، مخالفة [للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية](#) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1985.

إضافة لذلك، تؤكد [المبادئ الأممية بشأن سيادة القانون](#)، الصادرة عن الأمم المتحدة والمعتمدة كمرجعية معيارية في عمليات بناء الدولة بعد النزاعات، على أن تركيز السلطة دون رقابة مؤسسية مستقلة يؤدي إلى تقويض الحقوق الأساسية وإعادة إنتاج الأنظمة الاستبدادية.

تُظهر الصلاحيات الممنوحة للرئيس الانتقالي للجمهورية في الإعلان الدستوري ميلاً واضحاً نحو تركيز السلطة، على نحو يصعب اعتباره متسقاً مع متطلبات المرحلة الانتقالية الهادفة إلى بناء نظام ديمقراطي تعددي (علماً أن هذا المصطلح غير مذكور أساساً في الإعلان). ففي ظل غياب رقابة برلمانية أو قضائية فعالة، وتهميش دور الشعب في آليات التعيين والمساءلة، يُطرح تساؤل مشروع حول ما إذا كانت هذه البنية تُمهّد لمرحلة انتقالية تشاركية، أم تعيد إنتاج أممات الحكم الفردي بصيغة جديدة. وفي هذا السياق، تبدو التبريرات القائمة على "الضرورات الانتقالية" أو "الاعتبارات الأمنية" غير كافية لتجاوز الالتزامات القانونية لسوريا، ولا تتسجم مع المبادئ الدولية ذات الصلة، والتي تؤكد على ضرورة فصل السلطات وضمن التوازن والرقابة المتبادلة. عليه، تبرز الحاجة إلى مراجعة بنية النظام السياسي المؤقت بما يضمن احترام المعايير الدستورية، ويوفر أرضية حقيقية لتحول ديمقراطي مستدام.

3. المحور الثاني: العدالة الانتقالية في الإعلان الدستوري:

يتطرق الإعلان الدستوري إلى العدالة الانتقالية (خاصة في بابه الرابع)، في خطوة يمكن اعتبارها متقدمة مقارنة بالنصوص الدستورية السورية السابقة. فهذه هي المرة الأولى التي تُدرج فيها مصطلحات مثل "الإخفاء القسري" و"عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم" و"العدالة الانتقالية" ضمن وثيقة دستورية رسمية. لكن هذه الإشارات، وإن كانت مهمة رمزياً، تعاني من قصور قانوني ومنهجي يمكن أن يُقوّض فرص تحقيق عدالة شاملة ومستقلة في المرحلة الانتقالية.

3.1. اختزال المفهوم وتقييد المساءلة:

تنص المادة (18) من الإعلان الدستوري على واجب الدولة بأن تصون "كرامة الإنسان وحرمة الجسد" و"تمنع الاختفاء القسري والتعذيب المادي والمعنوي"، وتؤكد على أنه "لا تسقط جرائم التعذيب بالتقادم".

أيضاً، تنص المادة (49) على إنشاء "هيئة لتحقيق العدالة الانتقالية تعتمد آليات فاعلة تشاورية مرتكزة على الضحايا، لتحديد سبل المساءلة، والحق في معرفة الحقيقة، وإنصاف للضحايا والناجين، إضافة إلى تكريم الشهداء". وتشير هذه المادة في فقرتها الثانية إلى استثناء "جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وكل الجرائم التي ارتكبتها النظام البائد" من مبدأ عدم رجعية القوانين. كما تنص المادة ذاتها على تجريم "تمجيد نظام الأسد ورموزه" أو إنكار جرائمه وتبريرها.

ورغم أن تضمين هذه المفاهيم في وثيقة دستورية يُعد تحولاً ملحوظاً في الخطاب القانوني السوري، إلا أن هذه المادة تُظهر نزعة انتقائية واضحة في مقارنة العدالة، إذ تقيّد المساءلة بجرائم النظام السابق دون أي إشارة إلى الانتهاكات واسعة النطاق التي ارتكبتها أطراف أخرى فاعلة في النزاع، بما في ذلك فصائل المعارضة المسلحة، وهيئات الأمر الواقع، وتنظيم داعش، فضلاً عن بعض القوات الأجنبية.⁶

إن هذا التقييد الضيق للمساءلة يتنافى مع المبادئ الأساسية للعدالة الانتقالية، وفي مقدمتها مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ويهدد بفقدان مشروعية المسار برّمته إذا ما اعتمدت المساءلة كأداة انتقائية تستثني مرتكبي انتهاكات موثقة ضد المدنيين من غير الجهات الرسمية.

كذلك، فإن المادة (49) ذاتها لا تضع تعريفاً واضحاً للضحايا، ولا تنص على معايير موضوعية لجبر الضرر، مما قد يفتح الباب أمام تمييز في الاعتراف بالضحايا على أساس الانتماء السياسي أو الجغرافي أو هوية الجهة المرتكبة للانتهاك. إن العدالة الانتقالية لا يمكن أن تقوم على تمييز أو انتقائية، بل تتطلب مساءلة شاملة واعترافاً بحقوق جميع الضحايا دون استثناء، انسجاماً مع المبادئ التي تركزها المادة 10 من الإعلان الدستوري ذاته "المواطنون متساوون أمام

⁶ انظر مثلاً: لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. حكم الرب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا. 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2014

أنظر أيضاً: لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية. A/HRC/39/65. بتاريخ 9 آب/أغسطس 2018.

أنظر أيضاً: هيومان رايتس واتش. "كل شيء بقوة السلاح" الانتهاكات والإفلات من العقاب في مناطق شمال سوريا التي تحتلها تركيا. 29 شباط/فبراير 2024

القانون في الحقوق والواجبات"، والمادتين (1) و(2) من [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)، والمادة (2) من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#).

وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس الانتقالي أحمد الشرع أصدر [المرسوم رقم 20](#) بتاريخ 17 أيار/مايو 2025، والقاضي بإنشاء "الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية". ورغم أهمية هذه الخطوة، إلا أنها طرحت جملة من الإشكاليات على صعيد المضمون والإجراءات. فقد تم الإعلان عن الهيئة دون طرح أي آلية تشاركية في تشكيلها، أو توضيح الضمانات المتعلقة باستقلاليتها وصلاحياتها وحدود ولايتها، ما أضعف من فرص اعتبارها خطوة فعلية نحو مسار عدالة انتقالية شاملة. كما أن عدم تضمين المرسوم لأي استراتيجية وطنية واضحة أو خارطة طريق متكاملة لمرافقة عمل الهيئة، يجعلها أقرب إلى إجراء رمزي يفتقر إلى مقومات الفعالية.

إن إنشاء هيئة تحت مظلة السلطة التنفيذية وبمعزل عن مشاركة الضحايا والمجتمع المدني، يطرح مخاوف حقيقية من تمييع المفهوم، وتحويله إلى أداة سياسية أو تقنية لا ترقى إلى مستوى مطالب العدالة والمساءلة، ولا تساهم في بناء الثقة المجتمعية أو إرساء ضمانات عدم التكرار.⁷

وبحسب المرسوم رقم 20 المؤسس للهيئة، يتوجب على الأخيرة وضع نظامها الداخلي "خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً" من تاريخه. لكن رغم مرور المهلة إلا أن الهيئة لم تصدر أي توضيح أو إعلان رسمي حول الأمر حتى تاريخ نشر هذه الورقة، في مخالفة صريحة للمرسوم.

وبناءً على ما تقدم، لا بد من الإشارة لأهمية أن تتبنى اللجنة المعنية نهجاً شاملاً وغير تمييزي للعدالة الانتقالية، يركز على كشف الحقيقة، والمساءلة، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار. كما تُذكَر "سوريون" بضرورة مواءمة عمل اللجنة مع الإعلان الدستوري، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، إلى جانب المعايير التوجيهية للأمم المتحدة في هذا المجال. وتؤكد على أهمية ترسيخ مركزية الضحايا من خلال إشراكهم بفعالية في تصميم ومتابعة عمل الهيئة، واعتماد مؤشرات أداء تستند إلى رضى الناجين والناجيات. كما تشدد على ضرورة ضمان الشفافية الكاملة في عمل الهيئة، وتعزيز تعاونها مع الآليات الدولية ذات الصلة لضمان مسار عدالة فعّال ومتكامل.

3.2. حدود حرية التعبير:

تنص المادة (49) في فقرتها الثالثة على ما يلي: "تجرم الدولة تمجيد نظام الأسد البائد ورموزه، ويعد إنكار جرائمه أو الإشادة بها أو تبريرها أو التهوين منها، جرائم يعاقب عليها القانون" وهو ما يثير إشكالية قانونية تتعلق بحرية التعبير. فالمحاكم الإقليمية، مثل [المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان](#)، أكدت في اجتهاداتها أن النقاش العام حول الأنظمة السياسية يبقى محمياً ما لم يُفترن بتحريض فعلي على الكراهية أو العنف.⁸ وتوصي [خطة عمل الرباط](#)

⁷ لمزيد من التفاصيل، انظر "بيان مشترك حول المرسوم رقم 20 القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية للعدالة الانتقالية". سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. 23 أيار/مايو 2025

⁸ في [قضية Jersild v. Denmark 1994](#)، تناولت المحكمة إدانة صحفي دنماركي بسبب بث مقابلة مع مجموعة شبابية أدلت بتصريحات عنصرية. رأت المحكمة أن الهدف من المقابلة كان إعلامياً وليس ترويحياً، وأنه لا يمكن تحميل الصحفي مسؤولية تصريحات الآخرين، مما يشكل انتصاراً لحرية التعبير في النقاشات العامة، حتى تلك التي تتناول مواضيع حساسة. في المقابل، في [قضية Féret v. Belgium 2009](#)، أبدت المحكمة إدانة سياسي بلجيكي بسبب توزيع منشورات انتخابية تحتوي على خطاب يحرض على الكراهية ضد المسلمين والمهاجرين. اعتبرت المحكمة أن مثل هذا الخطاب يتجاوز حدود حرية التعبير، خاصة عندما يصدر عن شخص في موقع تأثير سياسي، ويهدد السلامة العامة

والتالي، فإن النصّ على تجريم "التمجيد" بصيغة فضفاضة ومن دون تعريف دقيق، يفتح الباب أمام استخدام العدالة كأداة قمع، ويتناقض مع التزامات سوريا بموجب [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)، لا سيما المادة (19) التي تضمن حرية الرأي والتعبير، والمادة (15) التي تؤكد على مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية باستثناء ما كان مُجرماً بموجب القانون الدولي وقت ارتكابه. كما أن حصر هذا التجريم في تمجيد النظام السابق، دون توسيع النطاق ليشمل "التمجيد" للأطراف الأخرى، يُضعف حيادية النص ويثير مخاوف بشأن التمييز في الحماية القانونية لحرية التعبير.

3.3. غياب لتجريم خطاب الكراهية:

شهدت سوريا خلال سنوات النزاع تصاعداً في الخطاب الطائفي والقومي المحرض على العنف، ومع ذلك، يغيب عن الإعلان الدستوري أي نص صريح يُجرّم خطاب الكراهية أو التحريض الطائفي أو العرقي، وذلك في وقت يشهد فيه البلد موجة غير مسبوقه من هذا النوع من الخطابات.⁹

على الرغم من تضمّن المادة (7) من الإعلان الدستوري مبادئ عامة تتعلق بالوحدة الوطنية والتعايش السلمي، إذ تنص فقرتها الثانية على التزام الدولة بـ"تحقيق التعايش والاستقرار المجتمعي، والحفاظ على السلم الأهلي، ومنع أشكال الفتنة والانقسام وإثارة النزعات والتحريض على العنف"، إلا أن هذا النص لا يرقى إلى مستوى التجريم الصريح والواضح لجميع أشكال التحريض على الكراهية أو التمييز أو العنف على أسس طائفية أو عرقية.

وترى "سوريون" أن هذه المادة غير كافية للتعامل مع ظاهرة خطاب الكراهية، إذ إنها تركز على منع الأعمال التمييزية من قبل الدولة دون أن تشمل الخطاب الصادر عن الأفراد أو الكيانات غير الحكومية، والذي يشكل أحد المصادر الرئيسية لخطاب الكراهية في السياق السوري. كما أن حصر التجريم بـ"التحريض على العنف" يتجاهل خطورة الخطابات التي تُجرّد فئات معينة من إنسانيتها أو تكرّس صوراً نمطية وتمييزية ضدها من دون دعوة صريحة إلى ممارسة العنف. ولذلك، فإن الاعتماد على المادة (7) وحدها، من شأنه أن يُبقي العديد من التعبيرات المؤذية خارج إطار التنظيم القانوني.

وتجدر الإشارة إلى تأكيد اتفاقية [مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري](#) ICERD - التي صادقت عليها سوريا عام 1969 - على ضرورة اتخاذ الدولة تدابير تشريعية لمنع نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية، وجرّمت الدعوة إلى التمييز أو العنف العنصري (المادة 4).

⁹ والتعايش المجتمعي. توضح هذه السوابق القضائية أن المحكمة تميز بين الخطاب السياسي المشروع، الذي يساهم في النقاش العام، والخطاب الذي يتضمن تحريضاً على الكراهية أو العنف، والذي يمكن تقييده لحماية القيم الديمقراطية وحقوق الآخرين.

⁹ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. سوريا: دور خطاب الكراهية في المجازر التي شهدتها الساحل في آذار/مارس 2025. 27 أيار/مايو 2025

كذلك، تُلزم المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 147/60 لعام 2005) الدول بأن تضمن الضمانات الكاملة لعدم التكرار، وهو ما لا يمكن تحقيقه دون معالجة خطاب التحريض ومسببات النزاع الثقافية والاجتماعية.

3.4. إطار قانوني غير مكتمل:

بالرغم من استخدام مصطلحات العدالة الانتقالية، فإن الإعلان لا يُلزم الدولة باتباع معايير واضحة بشأن التحقيق والملاحقة القضائية، ولا يربط إنشاء هيئة العدالة الانتقالية بأي استراتيجية وطنية أو مقارنة شاملة. كما أن غياب تمثيل حقيقي للضحايا أو المجتمع المدني في تحديد أولويات الهيئة، يُفرغها من بعدها التصالحي، ويجعلها أقرب إلى أداة شكلية.

علاوة على ما سبق، يغيب عن الإعلان أي إشارة إلى ضرورة مراجعة العقوبات الجسيمة وعلى رأسها عقوبة الإعدام، والتي لطالما استُخدمت في سوريا كأداة قمع سياسي وإقصاء. تتناقض هذه العقوبة مع روح العدالة الانتقالية التي تسعى إلى إرساء مبادئ المحاسبة العادلة، وحماية الحق في الحياة، وتفادي الانتقام. وقد أوصت بذلك المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعدام خارج نطاق القضاء، وكذلك العديد من مبادئ العدالة الانتقالية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي دعت الدول الخارجة من النزاع إلى تجميد أو إلغاء عقوبة الإعدام كجزء من تدابير بناء الثقة وضمانات عدم التكرار.¹⁰

كما ينص البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية، ومن هذا المنطلق، تبرز ضرورة أن تُبادر سوريا إلى المصادقة على هذا البروتوكول، كخطوة أساسية في مسار التحول الديمقراطي، والتزاماً بمعايير حقوق الإنسان الدولية.

ومن اللافت، من زاوية تحليل المعايير الدولية، أن الإعلان الدستوري لم يُدرج أي إشارة، ولو عامة، إلى الاتفاقيات أو المبادئ التي تُعد حجر الأساس لبناء آليات عدالة انتقالية فعّالة. فوثائق مثل اتفاقيات جنيف الأربع (صادقت سوريا على هذه الاتفاقيات في عام 1953 مما يجعل سوريا ملتزمة قانونياً بأحكام القانون الإنساني الدولي)، وكنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006) -رغم أن سوريا لم تصادق عليهما- تُعد جميعها مراجع دولية مركزية، ويمكن اعتبارها جزء من القانون الدولي العرفي الذي يُشكّل التزاماً قانونياً على الدول كافة، بما فيها سوريا.

وعليه، فإن تضمين مفاهيم العدالة الانتقالية في الإعلان الدستوري السوري المؤقت يُعدّ مكسباً رمزياً، لكنه غير كافٍ. فالنصوص الحالية تعاني من قصور في الشمولية، وغموض في الصياغة، وغياب للآليات الملزمة، مما يجعل من هذه العدالة أقرب إلى خطاب سياسي منها إلى التزام قانوني. العدالة الانتقالية، كما تقرّها المعايير الدولية، ليست مجرد محاسبة لنظام سابق، بل مشروع وطني متكامل لإحقاق الحقوق، وإنصاف الضحايا، وإعادة بناء الثقة المجتمعية على أسس المساواة والشفافية وسيادة القانون. ومن دون تبني إطار قانوني شامل ومستقل، يُخشى أن تتحوّل هيئة

¹⁰ سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. سوريا: عقوبة الإعدام أداة للقمع السياسي وتصفية الخصوم. 31 كانون الثاني/يناير 2024.

العدالة الانتقالية إلى أداة تجميلية، تُخفي وراءها استمرار الإفلات من العقاب، وتعميق الانقسام، بدلاً من فتح مسار حقيقي للمصالحة الوطنية.

4. المحور الثالث: عدم شمولية الإعلان الدستوري لمكونات الشعب السوري:

أتى الإعلان الدستوري المؤقت في مرحلة من المفترض أنها تؤسس لعقد اجتماعي جديد، يتجاوز الانقسامات الطائفية والإقصاء السياسي والتمييز القومي الذي طبع الحياة العامة في سوريا لعقود. وعلى الرغم من أن بعض مواده حاولت الإشارة إلى مفاهيم الشمول والمواطنة، إلا أن الصياغة النهائية ظلت انتقائية، بل وحافلة بتناقضات تمس جوهر المساواة وتعددية المكونات.

4.1. اسم الدولة والهوية القومية العربية:

نصت المادة (1) من الإعلان على أن "الجمهورية العربية السورية" دولة مستقلة، محافظة بذلك على التسمية التي أقرها دستور حزب البعث. وقد أثار هذا الاختيار اعتراضات عدّة، خصوصاً من مكونات غير عربية ترى في هذه الصيغة تهميشاً لهويتها الثقافية والقومية، ومنها أطراف كردية وسريانية [طالبت](#) باستخدام اسم "الجمهورية السورية" بديلاً أكثر حيادية وشمولاً. إن التمسك بهذه التسمية، دون فتح نقاش عام حول مدلولاتها، يُقضي فعلياً للمكونات غير العربية، ويتعارض مع المادة (1) من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#)، التي تكترس حق الشعوب في تقرير مصيرها وتحديد هويتها الثقافية والسياسية.

4.2. ديانة الرئيس ومصدر التشريع:

أعدت المادة (3) إنتاج [الصيغة التقليدية](#) التي تشترط أن يكون "دين رئيس الجمهورية الإسلام والفقهاء الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع". وتتجاهل هذه المادة وجود ديانات سماوية أو غير سماوية أخرى، ومعتقدات لا دينية، رغم التنوع العقائدي الواسع في سوريا. هذه الصيغة تُفيد مبدأ المساواة في تولي المناصب العامة، وتُقصي قطاعات كاملة من المجتمع، في مخالفة صريحة للمادة (26) من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#) التي تحظر التمييز الديني، وهو ما أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في توصياتها لعدد من الدول.¹¹

4.3. الاقتصار على اللغة العربية وإنكار التعددية الثقافية:

كرّست المادة (4) اللغة العربية كلغة رسمية وحيدة للدولة، دون الاعتراف باللغات الأخرى كلغات وطنية رسمية رغم أنها مستخدمة تاريخياً في البلاد كالكردية والسريانية والآرامية. وهو ما يتناقض مع المادة (7) من الإعلان ذاته حيث نصت في فقرتها الثالثة على واجب الدولة في أن تكفل "التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته، والحقوق الثقافية واللغوية لجميع السوريين". كما يتناقض مع المادة (15) من [العهد الدولي الخاص بالحقوق](#)

¹¹ انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 بشأن "عدم التمييز"، الذي يوضح أن المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تضمن المساواة أمام القانون وتحظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك في الوصول إلى الوظائف العامة. وانظر أيضاً: التعليق العام رقم 22 بشأن المادة 18 من العهد، الذي يؤكد أن حرية الدين أو المعتقد تشمل المعتقدات الثيولوجية وغير الثيولوجية واللا دينية، ويحظر فرض أي تمييز أو قيود على أساسها.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سوريا طرف منذ عام 1969)، التي تؤكد على حق الأفراد في التمتع بالحياة الثقافية الخاصة بهم، كما يخالف المادة (30) من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (2007)، التي تكفل استخدام اللغة وممارسة الثقافة ضمن مؤسسات الدولة.

4.4. غياب التمثيل السياسي وتجاهل تنوع المكونات:

تجاهلت لجنة الصياغة إشراك ممثلين/ات حقيقيين/ات عن جميع المكونات السورية، مما أدى إلى غياب التوافق المجتمعي على الإعلان الدستوري، وولّد اعتراضات من قوى وجهات وطنية هُمشت في العملية، بسبب افتقارها لأي تمثيل فعلي، ما زاد من الشعور بالإقصاء وقُلص من شرعية الوثيقة كمظلة جامعة للمرحلة الانتقالية.

على سبيل المثال، **عبر المجلس الوطني الكردي عن رفضه للإعلان** كما هو، واعتبره استمراراً لنهج الإقصاء، مشيراً إلى أنه لا يُمثل الكرد، ولا يُراعي مطالبهم بالاعتراف القومي، واللغة، والشراكة السياسية. كذلك **رفضه مجلس سوريا الديمقراطية** لأن "أي إعلان دستوري يجب أن يكون نتاج توافق وطني حقيقي، وليس مشروعاً مفروضاً من طرف واحد". كما نقلت تقارير أخرى عن **إجماع كردي سياسي على رفض الإعلان**، باعتباره لا يعكس أي نية حقيقية في بناء دولة شاملة تضم كل أبنائها، بل يُعيد إنتاج الهيمنة القومية والدينية ذاتها التي ثار السوريون ضدها. وتُظهر مراجعة لمسودات مقدمة من هيئات كردية، مثل الإدارة الذاتية، تبايناً جذرياً في تصور العلاقة بين الدولة والمجتمع، حيث تُطالب تلك الوثائق بدسترة الحقوق الثقافية والقومية، وهو ما تجاهله الإعلان بالكامل.¹²

كذلك **أعرب الشيخ يوسف جربوع**، أحد شيوخ عقل طائفة المسلمين الموحدون الدروز في سوريا، عن تحفظات جوهرية على الإعلان الدستوري لأنه "لا يحقق طموح الشعب السوري" ولا يراعي التعددية الموجودة في سوريا ويتعد عن مبدأ التشاركية ويثير تساؤلات حول حفظ حقوق المواطنين في دولة بلون واحد. من جهته، **أعلن الشيخ حكمت الهجري**، زعيم طائفة الموحدون الدروز في سوريا، عن رفضه للإعلان الدستوري، وأكد أن الإعلان لا يلبي تطلعات الشعب وأهداف الثورة، وأن الإدارة الجديدة لم تقدم أي ضمانات حقيقية لحقوق المكونات السورية المختلفة.

هذا وقد أعرب عدد من رجال الدين المسيحيين في سوريا عن تحفظهم على الإعلان الدستوري الصادر في مارس/آذار 2025، معتبرين أنه لا يعكس تطلعات جميع مكونات المجتمع السوري. من بين هؤلاء، المطران جاك مراد، رئيس أساقفة حمص وحماة والنبك للسريان الكاثوليك، **الذي أبدى قلقه** من أن الإعلان الدستوري قد لا يضمن حقوق الأقليات الدينية، مشيراً إلى أن بعض بنوده قد تؤدي إلى تهميش المكونات غير المسلمة في البلاد.

إضافة إلى ذلك، أعربت منظمات مدنية سورية بارزة عن تحفظها على مسودة الإعلان الدستوري، مشيرة إلى غياب التمثيل الشامل للمكونات السورية. على سبيل المثال، أشار **المركز السوري للإعلام وحرية التعبير** إلى أن الإعلان الدستوري الحالي لا يُعبر عن توافق سياسي وطني جامع، بل جاء كنتاج مسار مغلق انحصر ضمن لجنة قانونية

¹² انظر مثلاً: وثيقة "العقد الاجتماعي للإدارة الذاتية الديمقراطية لإقليم شمال وشرق سوريا" الصادرة في ديسمبر/كانون الأول 2023، والتي تضمنت رؤية مجلس سوريا الديمقراطية (مسد) لمستقبل سوريا كنظام ديمقراطي لا مركزي يعترف بالتعددية القومية والدينية. وانظر أيضاً: **تصريح** إلهام أحمد، الرئيسة المشتركة للهيئة التنفيذية لـ"مسد"، في سبتمبر/أيلول 2019، والذي أكدت فيه أن تشكيل اللجنة الدستورية السورية تم دون مشاركة الإدارة الذاتية، مما يجعله غير شرعي من وجهة نظرهم، وأن نتائجه غير ملزمة.

محدودة، في ظل تغييب فعلي للمجتمع السياسي السوري ومكوناته المدنية. وأبدى تخوفه من غياب التمثيل السياسي والاجتماعي الفعلي، الذي يُفضي إلى تجاهل التعدد داخل المجتمع السوري ويُهدد بفقدان "البوصلة الوطنية" في لحظة تأسيسية يُفترض بها أن تكون جامعة. كما اعتبر [مركز المواطنة المتساوية](#) أن الإعلان يفتقر إلى إشراك حقيقي للمجتمع المدني، مما قد يؤدي إلى مطبات في المرحلة الانتقالية. من جهتها، أبدت منظمة [اليوم التالي](#) قلقها من أن الإعلان لا يعكس إرادة السوريين بجميع مكوناتهم، مما يثير تساؤلات حول تمثيله الشامل. كما أشار [اللوبي النسوي السوري](#) في بيانه إلى أن الإعلان الدستوري جرى في ظل تغييب واضح للمشاركة النسائية الفاعلة، سواء في لجنة الصياغة أو في الحكومة الجديدة التي ضمت امرأة واحدة فقط. واعتبر اللوبي أن هذا التمثيل المحدود لا يرقى إلى مستوى نضال النساء السوريات، ولا يعكس مبدأ التشاركية الذي يفترض أن يحكم المرحلة الانتقالية.

كما [صرّح](#) رجل الأعمال السوري ورئيس مجلس إدارة [مدينة](#) أهن الأصفري بأن الإعلان الدستوري المؤقت لا يعكس إرادة الشعب السوري، كما أعرب عن قلقه، من عدم فصل السلطات ومنح صلاحيات واسعة للرئيس دون آليات رقابية فعّالة من جهة، ومن استبعاد مكونات أساسية من المجتمع السوري من جهة ثانية، حيث يهدد هذا برأيه تعميق الانقسامات الجغرافية والطائفية، ويقوّض فرص بناء دولة ديمقراطية قائمة على المواطنة المتساوية وسيادة القانون.

4.5. غياب الديمقراطية ومبدأ السيادة الشعبية:

خلا الإعلان الدستوري من أي نص يُقرّ بأن "السيادة للشعب"، أو أن "الشعب هو مصدر السلطات"، وهو مبدأ دستوري راسخ في الدساتير السورية السابقة، ويُعد من المبادئ المؤسسة لأي نظام ديمقراطي. فالشعب، بوصفه صاحب السيادة، هو من يفوض السلطات العامة عبر الانتخاب، وهو الذي يُشكّل السلطة التأسيسية المخوّلة بوضع الدساتير أو إقرارها، وهو ما أكدته المادة (21) من [الإعلان العالمي لحقوق الإنسان](#)، التي تنص على أن "إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكم".

لا يمكن اعتبار غياب هذا الإقرار في نص الإعلان مجرد سهو، بل يُعلّق فعلياً مبدأ السيادة الشعبية إلى أجل غير معلوم، رهنأ بمآلات المرحلة الانتقالية. فالمسار الدستوري المقبل هو الذي سيحدد ما إذا كانت السلطة التأسيسية ستُعاد إلى الشعب ليمارسها ديمقراطياً من خلال ممثليه، أم أنها ستظل محتجزة بيد السلطة التنفيذية القائمة، في تجاوز لمبدأ التفويض الشعبي ومقتضيات الشرعية الدستورية.

كذلك يُلاحظ غياب أي ذكر صريح لمفهوم "الديمقراطية" في كامل نص الإعلان الدستوري السوري، ما يعكس غموضاً في رؤية الدولة المقبلة، وتخوفاً من التزام فعلي بنظام سياسي تعددي، حيث تُعد الإشارة إلى [الديمقراطية](#) في الوثائق التأسيسية أمراً جوهرياً، ليس فقط بوصفها شكلاً للحكم، بل باعتبارها ضمانة أساسية للمساءلة، والمشاركة السياسية، وحماية الحقوق والحريات. فالدساتير الحديثة¹³ - لا سيما في الدول الخارجة من النزاعات - غالباً ما تبدأ بإقرار

¹³ مثلاً: تونس - دستور 2014، السودان - الإعلان الدستوري 2019، جنوب أفريقيا - دستور 1996، العراق - دستور 2005، رواندا - دستور 2003 (مُعَدّل 2010).

صريح بأن الدولة "ديمقراطية"، باعتبار ذلك تعهداً مبدئياً ببناء نظام سياسي قائم على السيادة الشعبية، وتداول السلطة، واحترام التعددية.

إن غياب هذا المفهوم في إعلان يُفترض به أن يفقد مرحلة انتقالية يُضعف الالتزام المعلن بمبادئ بناء دولة القانون، ويثير شكوكاً حول نوايا التأسيس لنظام بديل يحترم تطلعات السوريين/ات التي عبّروا عنها منذ 2011. كما يتعارض هذا الغياب مع عدد من الوثائق المرجعية الدولية التي توصي بأن يتضمن الإطار الدستوري في مراحل ما بعد النزاع نصوصاً صريحة حول الديمقراطية والمساءلة والتمثيل السياسي، لضمان عدم تكرار الاستبداد.¹⁴ تؤكد هذه الوثائق أن تضمين مفهوم الديمقراطية في النصوص التأسيسية ليس مجرد خيار لغوي، بل هو التزام جوهري يؤسس لمرحلة انتقالية ناجحة نحو نظام سياسي يحترم تطلعات المواطنين ويضمن حقوقهم.

ورغم نصّ الإعلان الدستوري في المادة رقم (7) فقرة (3) على ما يلي: "تكفل الدولة التنوع الثقافي للمجتمع السوري بجميع مكوناته والحقوق الثقافية واللغوية لجميع السوريين"، يُعيد الإعلان الدستوري المؤقت إنتاج أممات الإقصاء البنيوي التي شكّلت أحد أسباب انفجار الصراع السوري. ذلك من خلال إعادة التمسك بهوية أحادية للدولة، واشتراط الإسلام ديانة للرئيس، وغياب التطبيق الفعلي للتعددية الثقافية واللغوية على أرض الواقع، مما يُفرغ مبدأ المواطنة من مضمونه، ويقوّض أي إمكانية فعلية لبناء عقد اجتماعي جديد عادل وشامل.

5. مقارنة بين الدساتير السورية (1950 و 1973 و 2012) والإعلان الدستوري (2025):

يعرض الجدول التالي مقارنة بين الدساتير السورية السابقة والإعلان الدستوري لعام 2025، بناءً على المحاور التي تناولتها الورقة. تهدف المقارنة إلى إبراز التطورات أو التراجعات في بعض الجوانب الدستورية الأساسية، مع الإشارة إلى أن التحليل يقتصر على النقاط التي شكّلت محاور مركزية في هذا التقرير. وتجدر الإشارة إلى أن دستور عام 1950 يُعد من المرجعيات التي أُشير إليها في عملية صياغة الإعلان الدستوري لعام 2025، إلا أن المقارنة تُظهر تبايناً بين الوثيقتين في عدد من المبادئ الأساسية، حيث يكرّس دستور 1950 في العديد من المواضع ضمانات أوسع للحقوق والحريات، وتوازناً أوضح بين السلطات.

¹⁴ انظر: [مذكرة التوجيه للأمين العام للأمم المتحدة بشأن الديمقراطية](#)، التي تؤكد على أن الديمقراطية تُعد قيمة أساسية للأمم المتحدة، وتدعو إلى تعزيزها من خلال دعم حقوق الإنسان والتنمية والسلام والأمن. وانظر أيضاً: وثيقة "الديمقراطية وحقوق الإنسان: دور الأمم المتحدة" الصادرة نتيجة خلاصات وتوصيات طاولة مستديرة عالمية، تركز على "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، عقدت في الأمم المتحدة بنيويورك في 11-12 تموز/يوليو 2011، نظمتها كل من المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، وإدارة الشؤون السياسية للأمم المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان، والتي توضح أهمية تضمين مبادئ الديمقراطية في عمليات بناء الدساتير بعد النزاعات.

المحور	دستور 1950	دستور 1973	دستور 2012	الإعلان الدستوري 2025
الديمقراطية	مذكورة "جمهورية عربية ديمقراطية" (المادة 1)	مذكورة "دولة ديمقراطية شعبية واشتراكية" (المادة 1)	مذكورة "دولة ديمقراطية" (المادة 1) "تتم ممارسة السلطة ديمقراطياً"، "احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية" (المادة 8)	غير مذكورة
سيادة الشعب	مذكورة "السيادة للشعب"، "تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب وللشعب" "يمارس الشعب السيادة" (المادة 2)	مذكورة "السيادة للشعب" (المادة 2)	مذكورة "السيادة للشعب"، "تقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب"، "يمارس الشعب السيادة" (المادة 2)	غير مذكورة
الفصل بين السلطات	مكرّس بوضوح بكامل الدستور رغم عدم وجود نص صريح على فصل السلطات. يوجد ذكر صريح لاستقلال القضاء (لكن تمنح مواد أخرى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية تُقيده فعلياً) (المادة 104). "قضاة الحكم مستقلون" (المادة 105).	محدود بسبب صلاحيات السلطة التنفيذية الواسعة (المواد من 50 إلى 148). يوجد ذكر صريح لاستقلال القضاء (لكن تمنح مواد أخرى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية تُقيده فعلياً) (المادة 131). "القضاة مستقلون" (المادة 133).	محدود جداً بسبب صلاحيات السلطة التنفيذية المهيمنة (المواد من 55 إلى 149). يوجد ذكر صريح لاستقلال القضاء (لكن تمنح مواد أخرى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية تُقيده فعلياً) (المادة 132). "القضاة مستقلون" (المادة 134).	مذكور ولكن تخالفه مواد تعطي السلطة التنفيذية سلطات واسعة "تؤسس الدولة لإقامة نظام سياسي يركز على مبدأ الفصل بين السلطات" (المادة 2). يوجد ذكر صريح لاستقلال القضاء (تمنح مواد أخرى صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية تُقيده فعلياً) "السلطة القضائية مستقلة، ولا سلطان على القضاة إلا للقانون" (المادة 43).

<p>صلاحيات شبه مطلقة (المواد 24، من 31 إلى 41، 47، 50) المحاكمة والمحاسبة غير مذكورتين.</p> <p>لا يوجد ذكر لمدة الرئاسة، ولكن يشير بشكل غير واضح لمدة المرحلة الانتقالية التي يرأسها الرئيس الحالي "تحدد مدة المرحلة الانتقالية بخمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نفاذ هذا الإعلان الدستوري، وتنتهي بعد إقرار دستور دائم للبلاد وتنظيم انتخابات وفقا له" (المادة 52)</p>	<p>شبه مطلقة، مع بعض الضوابط الشكلية (المواد من 83 إلى 117، 124، 133، 141، 147، 150) يمكن محاكمته بحال الخيانة العظمى فقط (المادتان 117، 146) "يُنْتخَب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية"، "ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة تالية" (المادة 88)</p>	<p>صلاحيات واسعة (المواد من 83 إلى 114، 123، 132، 139، 145، 149) يمكن محاكمته بحال الخيانة العظمى فقط (المادة 91) "يُنْتخَب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية" (المادة 85)</p>	<p>صلاحيات محدودة (المواد 58، من 69 إلى 87، 90، 95، 120، 155، 165) يمكن محاكمته في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى، وهو مسؤول أيضاً عن الجرائم العادية (المادتان 86، 122). "مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات كاملة"، "لا يجوز تجديدها إلا بعد مرور خمس سنوات كاملة على انتهاء رئاسته" (المادة 72).</p>	<p>صلاحيات الرئيس</p>
<p>الإخفاء القسري والتعذيب مذكوران "تصون الدولة كرامة الإنسان وحرمة الجسد وتمنع الاختفاء القسري والتعذيب المادي والمعنوي، ولا تسقط جرائم التعذيب بالتقادم" (المادة 18)</p> <p>"تستثنى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وكل الجرائم التي ارتكبتها النظام البائد من مبدأ عدم رجعية القوانين"، "تجرم الدولة تمجيد نظام الأسد البائد ورموزه، ويعد إنكار جرائمه أو الإشادة بها أو تبريرها أو التهوين منها، جرائم يعاقب عليها القانون" (المادة 49)</p>	<p>الإخفاء القسري غير مذكور، لكن التعذيب مذكور "لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة" (المادة 53)</p>	<p>الإخفاء القسري غير مذكور، وهناك إشارة للتعذيب "لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة" (المادة 28)</p>	<p>الإخفاء القسري غير مذكور، وهناك إشارة للتعذيب "لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة" (المادة 10)</p>	<p>الإخفاء القسري والتعذيب</p>

<p>خطاب الكراهية غير مذكور بينما حرية التعبير مذكورة "تكفل الدولة حرية الرأي والتعبير" (المادة 13)</p>	<p>خطاب الكراهية غير مذكور بينما حرية التعبير مذكورة "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة" (المادة 42)</p>	<p>خطاب الكراهية غير مذكور بينما حرية التعبير مذكورة "لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى" (المادة 38)</p>	<p>خطاب الكراهية غير مذكور بينما حرية التعبير مذكورة "تكفل الدولة حرية الرأي ولكل سوري أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير" (المادة 14)</p>	<p>خطاب الكراهية وحرية التعبير</p>
<p>التعددية مذكورة، لكن الهوية القومية عربية فقط. "تصون الدولة حق المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب" (المادة 14).</p>	<p>التعددية مذكورة، لكن الهوية القومية عربية فقط "يقوم النظام السياسي للدولة على مبدأ التعددية السياسية"، "تسهم الأحزاب السياسية المرخصة والتجمعات الانتخابية في الحياة السياسية الوطنية" (المادة 8) "وتعتز الجمهورية العربية السورية بانتمائها العربي، وبكون شعبها جزءاً لا يتجزأ من الأمة العربية" (المقدمة) "الجمهورية العربية السورية"، "الشعب في سورية جزء من الأمة العربية" (المادة 1)</p>	<p>لا يوجد تعددية، والهوية القومية عربية فقط "حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع والدولة ويقود جبهة وطنية تقدمية" (المادة 8، إضافة لذكر حزب البعث عدة مرات في المقدمة) "الجمهورية العربية السورية"، "القطر العربي السوري جزء من الوطن العربي"، "الشعب في القطر العربي السوري جزء من الأمة العربي" (المادة 1) "هدف نظام التعليم والثقافة إلى إنشاء جيل عربي قومي اشتراكي" (المادة 21) "الثقافة القومية الاشتراكية أساس بناء المجتمع العربي الاشتراكي" (المادة 23)</p>	<p>التعددية مذكورة، لكن الهوية القومية عربية فقط. "للسوريين حق تأليف أحزاب سياسية" (المادة 18) "الجمهورية السورية" (عنوان الفصل الأول) "شعبنا الذي هو جزء من الأمة العربية"، "الشعب السوري العربي" (المقدمة) "سورية جمهورية عربية" (المادة 1)</p>	<p>التعددية والهوية القومية</p>

مذكورة وتقتصر على الإسلام، "دين رئيس الجمهورية الإسلام، والفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع" (المادة 3)	مذكورة وتقتصر على الإسلام "دين رئيس الجمهورية الإسلام. الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع" (المادة 3)	مذكورة وتقتصر على الإسلام "دين رئيس الجمهورية الإسلام"، "الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع" (المادة 3)	مذكورة وتقتصر على الإسلام "الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع" (المادة 3)	ديانة الرئيس ومصدر التشريع
مذكورة وتقتصر على العربية "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة" (المادة 4).	مذكورة وتقتصر على العربية "اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة" (المادة 4).	مذكورة وتقتصر على العربية "اللغة العربية هي اللغة الرسمية" (المادة 4).	مذكورة وتقتصر على العربية "اللغة العربية هي اللغة الرسمية" (المادة 4).	اللغة

6. توصيات:

انطلاقاً من التحليل الوارد في هذه الورقة، ترى "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" ضرورة مراجعة الإعلان الدستوري المؤقت مراجعة جوهريّة، لضمان توافقه مع مبادئ الحكم الديمقراطي، والتزامه بالمعايير الدستورية الدولية، ومهامه مع تطلعات الشعب السوري الذي ناضل من أجل بناء دولة عادلة، ديمقراطية، ومتعددة.

وتبرز أهمية هذه المراجعة في ضوء الحاجة إلى إرساء توازن حقيقي بين السلطات، عبر الحد من الصلاحيات المطلقة الممنوحة للسلطة التنفيذية، وضمان وجود آليات رقابية فعالة؛ تضمن رؤية شاملة للعدالة الانتقالية، تلتزم بالإنصاف وعدم الانتقائية، وتضع آليات واضحة للمساءلة وجبر الضرر؛ وضمان شمولية الإعلان، عبر الاعتراف الفعلي بالتعدد القومي والديني والثقافي، وتكريس مبادئ السيادة الشعبية والمواطنة المتساوية كأساس للنظام السياسي المقبل.

وعليه، توصي "سوريون" بأن يتولى كل من الرئيس الانتقالي للجمهورية -بوصفه الجهة المخولة باقتراح تعديل الإعلان الدستوري وفق المادة (50)¹⁵ - ومجلس الشعب الانتقالي القادم -باعتباره الجهة المخولة بالمصادقة على التعديلات- اتخاذ الخطوات التالية:

1. **تقييد صلاحيات رئيس الجمهورية في الإعلان الدستوري المؤقت**، بما يضمن الفصل الحقيقي بين السلطات، ويضع حدوداً واضحة للسلطة التنفيذية، وخصوصاً فيما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ والتشريع والانفراد باقتراح تعديل الإعلان.

¹⁵ تنص المادة 50 من الإعلان الدستوري على ما يلي: " يتم تعديل الإعلان الدستوري بموافقة ثلثي مجلس الشعب بناء على اقتراح رئيس الجمهورية."

2. تضمن آليات رقابة فعالة ومؤسسية من قبل السلطة التشريعية والقضائية، بما في ذلك تمكين مجلس الشعب من التصويت على منح الثقة أو سحبها، والتصديق الفعلي على المعاهدات، وإمكانية محاسبة الرئيس.
 3. ضمان استقلال السلطة القضائية عبر إنشاء مجلس قضائي أعلى مستقل، وفصل التعيين القضائي عن السلطة التنفيذية، وتعديل قانون السلطة القضائية لعام 1961 بما يضمن استقلال القضاء.
 4. إعادة صياغة مواد العدالة الانتقالية بما يضمن شمول المساءلة لجميع أطراف النزاع، وتحديد جدول زمني وآليات عمل الهيئة المستقلة للعدالة الانتقالية، بمشاركة حقيقية للضحايا والمجتمع المدني.
 5. مراجعة النصوص المتعلقة بحرية التعبير وتجريم التمجيد أو الإنكار، وتعديلها بما يضمن عدم استخدامها كأدوات قمعية، والالتزام بالمعايير الدولية المتعلقة بحرية الرأي والتعبير.
 6. إدراج نصوص واضحة تجرم خطاب الكراهية والتحرير الطائفي أو العرقي، بما يتماشى مع التزامات سوريا بموجب اتفاقية مناهضة التمييز العنصري والمعايير الدولية.
 7. تجميد العمل بعقوبة الإعدام خلال المرحلة الانتقالية، كخطوة تمهيدية نحو إلغائها، بما ينسجم مع التزامات سوريا بموجب القانون الدولي، ومعايير العدالة الانتقالية، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.
 8. تكريس مبدأ السيادة الشعبية بشكل صريح، والنص على أن "الشعب هو مصدر السلطات"، لضمان انبثاق الشرعية من الإرادة الشعبية وليس من السلطة القائمة.
 9. إدراج مفاهيم الديمقراطية والتعددية في الديباجة والنصوص الأساسية، بوصفها مرتكزات للنظام السياسي المقبل، والتزاماً علنياً ببناء دولة القانون والمؤسسات.
 10. ضمان المساواة الكاملة بين جميع السوريين/ات، من خلال مراجعة الصياغات المتعلقة بهوية الدولة، وديانة الرئيس، واللغة الرسمية، بما يعكس التعدد القومي والديني والثقافي، ويكرس التعددية نصاً وممارسة، ويعترف باللغات والديانات الأخرى، بما يحول دون الإقصاء أو الهيمنة باسم الأغلبية أو المرجعيات التقليدية، ويضمن شعور جميع المكونات بالانتماء إلى عقد اجتماعي جامع.
- أخيراً تدعو "سوريون" منظمات المجتمع المدني للعب دور فعال في جهود المناصرة، ولا سيما تلك المتعلقة بتحقيق عدالة انتقالية شاملة وغير انتقائية، وضمان تمثيل حقيقي للضحايا والمجتمع المدني في تشكيل هيئة العدالة الانتقالية، بما يكفل استقلاليتها وفعاليتها، ورفض استخدام العدالة الانتقالية كأداة للانتقام السياسي.

حول سوريون

”سوريون من أجل الحقيقة والعدالة“ منظمة حقوقية غير حكومية، مستقلة وغير منحازة وغير ربحية. ولدت فكرة إنشائها لدى أحد مؤسسيها، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده الأم سوريا، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF المصمم من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2015.

حول سيسفاير

خلال سنوات العمل في العراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومناطق صراعات أخرى استلهمتنا الجهود الشجاعة للنشطاء المدنيين المحليين على الأرض والتأثير الواضح لعملهم على كل من المسؤولين وقادة الميليشيات حتى في أكثر الأوضاع فوضوية. في سوريا أصبح النشطاء المدنيون المصدر الرئيسي وفي الكثير من المواقع هم المصدر الوحيد للمعلومات الموثوقة حول تأثير الحرب على السكان المدنيين.

تم إنجاز هذا العمل بدعم من قبل الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذا العمل هي مسؤولية "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين / Ceasefire centre for civilian rights" و "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" وحدهما، ولا تعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.